

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 615 /86

قرر رقم : 204

في السنة السابعة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن من شهر ربيع الأول
موافق 11 نوفمبر 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المحتر ب بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير

الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار
اليه أعلاه

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2575 بتاريخ 19 صفر 1407 موافق

24 أكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 رمضان 1336 (29 يونيو 1918)

بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان و باعلان أن ذلك

يكسي صفة المنفعة العامة

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصحح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تسييره بمرسوم ملكي بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة "

وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص الثانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير

لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 رمضان 1336 الموافق 29 يونيو 1918 المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



مكسيم أزولاي



محمد بحاجي



محمد العربي المجدوب



محمد الودفيري

